

قرار رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لخبراء وزارة العدل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد
اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لخبراء وزارة العدل برقم (٥٢٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى
٢٠١٩/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٤٦
٢٠١٩/٩/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٤/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/٥/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ١/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبند (١/أب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٣	٠,١٥
٣٤	١,٦٤
٣٥	٣,١٢
٣٦	٤,٦٠
٣٧	٦,٠٦
٣٨	٧,٤٩
٣٩	٨,٩١
٤٠	١٠,٢٩
٤١	١١,٦٣
٤٢	١٢,٩٣
٤٣	١٤,١٨
٤٤	١٥,٣٧
٤٥	١٦,٤٩
٤٦	١٧,٥٣
٤٧	١٨,٥٠
٤٨	١٩,٣٩
٤٩	٢٠,١٨
٥٠	٢٠,٨٧
٥١	٢١,٤٥
٥٢	٢١,٩٣



٤٦٠٧٦

٢٢,٢٩	٥٣
٢٢,٥٢	٥٤
٢٢,٦٣	٥٥
٢٢,٦٠	٥٦
٢٢,٤٣	٥٧
٢٢,١١	٥٨
٢١,٦٤	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد تكلفة الفرصة البديلة ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

- ١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد كالتالي :
- أ- ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد شهرياً خصماً من المرتب الشهري للعضو.

- ب- ١٣,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد من الحوافز والمكافآت المستحقة للعضو وفي حالة عدم كفاية البند لأي من الأعضاء يخضم الفرق من الأجر الشهري للعضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- ١- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)
 - الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية التالية :

- أ- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق سابقة على ٢٠١٦/١٢/٣١.



٤٦٠٧٦

ب- خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

ج-

-

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

م. شرف

بيان معتمد
 بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
 لصندوق التأمين الخاص لخبراء وزارة العدل
 وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																																								
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) :	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٤) :																																																								
د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي:-	د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٧ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وطبقاً للجدول التالي:-																																																								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٣</td><td>٠,١٥</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td>١,٦٤</td></tr> <tr><td>٣٥</td><td>٣,١٢</td></tr> <tr><td>٣٦</td><td>٤,٦٠</td></tr> <tr><td>٣٧</td><td>٦,٠٦</td></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٧,٤٩</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>٨,٩١</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>١٠,٢٩</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>١١,٦٣</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>١٢,٩٣</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>١٤,١٨</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>١٥,٣٧</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>١٦,٤٩</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٣	٠,١٥	٣٤	١,٦٤	٣٥	٣,١٢	٣٦	٤,٦٠	٣٧	٦,٠٦	٣٨	٧,٤٩	٣٩	٨,٩١	٤٠	١٠,٢٩	٤١	١١,٦٣	٤٢	١٢,٩٣	٤٣	١٤,١٨	٤٤	١٥,٣٧	٤٥	١٦,٤٩	<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr><td>٣٨</td><td>٠,٦٠</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١,٨٥</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٣,١٠</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>٤,٣٣</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٥,٥٥</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٦,٧٦</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٧,٩٤</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٩,٠٩</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>١٠,٢١</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>١١,٢٩</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>١٢,٣٤</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>١٣,٣٥</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١٤,٣١</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	٣٨	٠,٦٠	٣٩	١,٨٥	٤٠	٣,١٠	٤١	٤,٣٣	٤٢	٥,٥٥	٤٣	٦,٧٦	٤٤	٧,٩٤	٤٥	٩,٠٩	٤٦	١٠,٢١	٤٧	١١,٢٩	٤٨	١٢,٣٤	٤٩	١٣,٣٥	٥٠	١٤,٣١
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																																																								
٣٣	٠,١٥																																																								
٣٤	١,٦٤																																																								
٣٥	٣,١٢																																																								
٣٦	٤,٦٠																																																								
٣٧	٦,٠٦																																																								
٣٨	٧,٤٩																																																								
٣٩	٨,٩١																																																								
٤٠	١٠,٢٩																																																								
٤١	١١,٦٣																																																								
٤٢	١٢,٩٣																																																								
٤٣	١٤,١٨																																																								
٤٤	١٥,٣٧																																																								
٤٥	١٦,٤٩																																																								
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)																																																								
٣٨	٠,٦٠																																																								
٣٩	١,٨٥																																																								
٤٠	٣,١٠																																																								
٤١	٤,٣٣																																																								
٤٢	٥,٥٥																																																								
٤٣	٦,٧٦																																																								
٤٤	٧,٩٤																																																								
٤٥	٩,٠٩																																																								
٤٦	١٠,٢١																																																								
٤٧	١١,٢٩																																																								
٤٨	١٢,٣٤																																																								
٤٩	١٣,٣٥																																																								
٥٠	١٤,٣١																																																								



٤٦,٠٧٦

١٧,٥٣	٤٦
١٨,٥٠	٤٧
١٩,٣٩	٤٨
٢٠,١٨	٤٩
٢٠,٨٧	٥٠
٢١,٤٥	٥١
٢١,٩٣	٥٢
٢٢,٢٩	٥٣
٢٢,٥٢	٥٤
٢٢,٦٣	٥٥
٢٢,٦٠	٥٦
٢٢,٤٣	٥٧
٢٢,١١	٥٨
٢١,٦٤	٥٩

١٥,٢٢	٥١
١٦,٠٩	٥٢
١٦,٩٠	٥٣
١٧,٦٦	٥٤
١٨,٣٧	٥٥
١٩,٠١	٥٦
١٩,٦٠	٥٧
٢٠,١٣	٥٨
٢٠,٥٩	٥٩
٢١,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد تكلفة الفرصة البديلة ولمدة لا تزيد عن سنتين.



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) وتسدد كالتالي :

أ- ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد

شهرياً خصماً من المرتب الشهري للعضو.

ب- ١٣,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وتسدد من الحوافز والمكافآت المستحقة للعضو وفي

حالة عدم كفاية البند لأي من الأعضاء يخضم الفرق

من الأجر الشهري للعضو.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ٢٣% من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) وتسدد كالتالي :

أ- ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد

شهرياً خصماً من المرتب الشهري للعضو.

ب- ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد

من الحوافز والمكافآت المستحقة للعضو وفي حالة

عدم كفاية البند لأي من الأعضاء يخضم الفرق من

الأجر الشهري للعضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم

تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية التالية :

أ- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي

بالصندوق سابقة على ٢٠١٦/١٢/٣١.

ب- ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك

الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

ج- ميزة انتماء بواقع واحد وعشرون شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

- وفي حساب المزايا التأمينية في حالتي الوفاة أو العجز

الكلي المستديم تضاف مدة اعتبارية إلى مدد الاشتراك

الفعلي تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً

وبحد أقصى خمسة عشر عاماً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم

تحديد مستفيدين عنه) الميزة التأمينية التالية :

أ- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

(٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي

بالصندوق سابقة على ٢٠١٦/١٢/٣١.

ب- خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

ج- كما هي

- كما هي



٤٦٠٧٦

ص مشر

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.